سُلَّمُ الوُصُولِ شَرحِ نَظمِ وَرَقاتِ الأُصُولِ (1)

نَظمُ الشَّيخُ

مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ الْمَغرِبِيّ

تُوُفِّيَ 1340 هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى

---

(1)طُبِعَت مَعَ شَرحِها للمُؤَلِّفِ نَفسِهِ عام 1416 هـ بتَحقيقِ أَحمد بنِ عبدِ اللطيفِ القارِي ، في مَطابِعِ ابنِ تَيمِيَّةَ في القَاهِرَةِ ، في 131 صَفحَةٍ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدّمَةُ

الحَمدُ لله على الإنعامِ		بِنعمَةِ الإيمانِ وَالإسلامِ
أَحمَدُهُ حمداً كَثيراً طَيّباً		مُصَلّياً عَلى النَّبِيّ الْمُجتَبَى
مُحَمَّدٍ وَالآلِ وَالأَصحابِ		حَمَلَةُ السُّنَّةِ وَالكِتابِ
وَبعدُ فَالْمَقصودُ نَظمُ شَذَراتْ		مِمَّا تَضَمَّنَ كِتابُ الوَرَقاتْ
سَمَّيتُهُ بِ(سُلّمِ الوُصولِ		إِلَى الضَّرُورِيّ مِنَ الأُصُولِي
وِفقَ إِشارَةٍ مِنَ الأَحِبَّا		أَجعَلُهُ ذَخيرَةً للعُقبَى
وَأَسأَلُ النَّفعَ بِهِ كَالأَصلِ		فَإِنَّهُ جَلَّ جَزيلُ الفَضلِ

أُصُولُ الفِقهِ

أَمَّا أُصُولُ الفِقهِ : فَالإِستِدلالْ		بِطُرُقِهِ عَلى سَبيلِ الإِجمالْ
ثُمَّ أُصول الفِقهِ لَفظٌ رُكِّبا		مِن مُفرَدَينِ صارَ بَعدُ لَقَبا
فَالأَصلُ مَا الفَرعُ عَلَيهُ يُبنَى		وَالفِقهُ إِنْ تَكُن بهِ قَد تُعنَى
مَعرِفَةُ الأَحكامِ غَاياتُ اِجتِهادْ [2]		شَرعِيَّةٌ وَتِلكَ سَبعَةٌ تُرادْ

الأَحكامُ السَّبعَةُ

الوَاجِبُ الذي تَرَتَّبَ الثَّوابْ		بِفعلِهِ وَتَركِهِ بِهِ العِقابْ
وَالنَّدبُ ما الثَّوابُ فيهِ صَاحِ		وَيَنتَفِي الأَمرانُ فِي الْمُباحِ
وَواجِبٌ بِعَكسِهِ جاءَ الحرامْ		وَعَكسُ مَندوبٍ فَمَكروهٌ يُرامْ

---

(2) في ط : (غاياتُ الاجتِهاد) .

ثُمَّ الصَّحيحُ ما بِهِ يُعتَدُّ		وَباطِلٌ بِعَكسِهِ يُحَدُّ

العِلمُ والظَّنُّ وَالشَّكُّ

إنَّ ضَرُورِيَّ العُلُومِ مَا استَقَرْ		بِلا دَليلٍ وَبِلا سَبقِ نَظَرْ
كَالحاصِلِ بِالخَمسَةِ الحَواسّ		أَو بِالتَّواتُرِ كَكَونِ فاسِ
وَالنَّظَرِيُّ عَكسُهُ ثُمَّ النَّظَرْ		الفِكرُ فِي حالِ الَّذي فِيهِ نَظَرْ
وَالشَّكُّ تَجْوِيْزٌ لأَمرَينِ عَلَى		حَدٍّ سِوا وَالظَّنُّ مَا عَلا

الكَلامُ وَأقسامُهُ

إنَّ الكَلامَ قَالَ مَن أجادَهُ :		مُرَكَّبُ الإِسنادِ ذُو الإِفادَهْ
يُحصَرُ فِي الخَبَرِ وَالإِنشاءِ		وَكُلُّ واحِدٍ على أنحاءِ
وَاقْسِمْهُ لِلمَجازِ وَالحَقيقَهْ		وَكُلُّ واحِدٍ لَهُ حَقِيقَهْ
أَمَّا الحَقيقَةُ فَلَفظُ مَا انتَقَلْ		عَن وَضعِهِ ثُمَّ الْمَجازُ ما نُقِلْ
أَقسامُها ثَلاثَةٌ شَرعِيَّه		وَلُغَوِيَّةٌ كَذَا عُرفِيَّهْ
أَقسامُهُ بَالزَّيْدِ وَالنُّقصانِ		وَالنَّقلُ إستِعارَةُ البَيانِ

الأَمرُ وَالنَّهي

حَقيقَةُ الأَمرِ : اقتِضاءُ الفِعلِ		مِمَّن يَكونُ دونَهُ بِالقَولِ
وَيَقتَضِي الوُجوبَ حَيثُ أُطلِقَا		لا الفَورَ وَالتِّكرارَ فِيما حُقِّقَا
إلاَّ لِصارِفٍ وَلِلإِباحَهْ		وَغَيرِها لَقَد أَتَى صَراحَه
فَالأَمرُ بِالمَشروطِ لِلشَّرطِ اقتَضَى		كَالطُّهْرِ وَالصَّلاةِ فَادرِ الاقْتِضَا
وَالنَّهيُ فَهْوَ طَلَبُ الكَفِّ اِنتَهَى		وَيَقتَضِي فَسادَ ما عنهُ نَهَى

الخِطابُ وَمَا يَدخُلُهُ

وَيشمَلُ الخِطابُ كُلَّ الْمُؤمِنِينْ		لا ذُو الجُنونِ والصِّبَا وَالغَافِلِينْ
وَالكَافِرونَ بِالفُروعِ خُطِبُوا		وَشَرطُهَا مِن أَجلِ ذَاكَ عُوقِبُوا

العُمُومُ

مَا عَمَّ شَيئَينِ فَصاعِداً : فَعامْ		أَلفاظُهُ أَربَعَةٌ على الدَّوامْ
مَنفِيٌّ لا وَالْمُبهَماتُ تُورَدُ		كَذا : الْمُحلَّى جَمعُهُ وَالْمُفرَدُ
ثُمَّ العُمُومُ مِنْ صِفاتِ النُّطقِ		وَلَيسَ في الفِعلِ عَلَى الأَحَقّ

الخُصُوصُ

يَميزُ [3] بَعضَ الجُملَةِ التَّخصيصُ ثُمْ		لِذِي اتِّصالٍ وَانْفِصالٍ يَنقَسِمْ
فَأَوَّلٌ شَرطٌ وَوَصْفُ استِثْنا		وَشَرطُهُ الإِبقاءُ مِمَّا استَثْنَى
مَعَ اتِّصالِهِ وَالْمُطلَقِ احْمِلِ		عَلَى الْمُقَيَّدِ تَرَى الحَقَّ جَلِيْ
وَخَصِّصِ النُّطقَ بِنُطقٍ وَاقْتَبِسْ		أَقسامُهُ أَربَعَةٌ لا تَلتَبِسْ
فَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ كَذَا كِتابْ		وَذَا بِذِي وَعَكسُهُ بِلا ارْتِيابْ

الْمُجمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ

الْمُجمَلُ الْمُحتاجُ للبيانِ		يَكُونُ فِي السُّنَّةِ وَالقُرآنِ
بَيانُهُ الإِخراجُ للجَلاءِ		مِن حَيِّزِ الإِشكالِ وَالخَفاءِ
وَالنَّصُّ ما لَم يَلتَبِس مَدلُولُهُ		وَقيلَ : ما تَأويلُهُ تَنزِيلُهُ
آخُذُ مِن مِنَصَّةِ العَروسِ		كُرسِيُّهَا الْمُعَدُّ للجُلوسِ
وَظاهِرٌ مُحتَمَلٌ للأَظهَرَا		وَغَيرُهُ مِن مَعنَيَيْنِ شُهِرَا

---

(3) فِي ط : تَميزُ .

الأَفعالُ

وَقُربَةُ يَفعَلُها الرَّسُولُ على اختِصاصِهِ فَيَختَصُّ بِهِ وَما أَ◌رَّهُ مِنَ الأَفعالِ		تَعُمُّ إلاَّ ما أَتى الدَّليلُ عَلَيهِ أزكَى صَلواتُ رَبِّهِ كِفعلِهِ كَذاكَ فِي الأَقوالِ

النَّسخُ

النَّسخُ رَفعُ حُكمِ سابِقِ الخِطابْ وَسُنَّةٌ وَجائِزٌ فِي الرَّسمِ أَوْ وَجازَ للأَخَفِّ أَو للأَثقَلِ وَيُنْسَخُ القُرآنُ بِالقُرآنِ وينْسَخُ الكِتابُ سُنَّةً وَقَدْ وَيُنْسَخُ الآحَادُ بالآحادِ وَمُتَواتِرٌ بِمِثلِهِ نَسَخْ		بِلاحِقٍ وَجائِزٌ نَسخُ الكِتابْ فِي الحُكمِ أَو كِلَيهِمَا رَوَوْا وَبَدَلٌ كَذا لِغَيرِ بَدَلِ وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ سِيَّانِ إختَلَفُوا فِي عَكسِهِ لَكِن وَرَدْ وَالْمُتَواتِرِ بِلا انتِقادِ لا بِالآحادِ ؛ قَالَ هَذا مَن رَسَخْ

التَّعارُض

إِذَا تَعارَضَ عُمُومَان وَقَدْ وَحَيثُ لا ؛ فَيُوقَفُ الأَمرُ إِلَى وَإِنْ يُخَصَّصَ كَذَا وَإِنْ يُعَمْ		أَمكَنَ جَمعٌ لَهُما فَيُعتَمَدْ أَنْ يَظهَرَ النَّسخَ وَتَرجِيحٌ جَلا مَعَ الخُصُوصِ خَصِّصْنَ كَمَا عُلِمْ

الإِجماعُ

إنَّ اتِّفاقَ العُلَمَا فِي حُكمِ		حَادِثَةٍ إجماعُهُم نُسَمِّي
وَذَاكَ حُجَّةٌ لأَجلِ العِصمَهْ		مِنَ الضَّلالَةِ [4] لِهَذي الأُمَّهْ [5]
يَكُونُ بِالأَقوالِ وَالأَفعالِ		كَذَا [6] السُّكُوتُ فِي أَصَحِّ قَالِ [7]

الأَخبارُ

يَنقَسِمُ الْخَبَرُ لِلآحادِ		وَمُتَواتِرٍ وَذِي الإِسنادِ
ومُرسَلٌ . فَالأَوَّلُ مَا أَوجَبَا		العَمَلَ والثَّانِ للعِلمِ أَكسَبَا
وَهْوَ الذِي رَوَاهُ جَمعٌ يَجتَنِبْ		فِي العَادَةِ اتِّفاقُهُم على الكَذِبْ
وَالْمُسنَدُ الْمُتِّصِلُ الإِسنادِ		إِلَى الرَّسُولِ صَفوَةُ العِبادِ
وَمُرسَلٌ إِسنادُهُ قَد انقَطَعْ		لِكَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَن تَبِعْ
ومُرسَلُ الأَصحابِ مُسنَدٌ جُعِلْ		كَذَاكَ مَا لابنِ الْمُسَيَّبِ الأَجَلْ

القِياسُ

إنَّ القِياسَ رَدُّكَ الفَرعُ إِلَى		أَصلٍ لَهُ لِعِلَّةٍ قَدِ انجَلَى
أَقسامُهُ ثَلاثَةٌ يَا مُنَبِهْ		قِياسُ عِلَّةٍ دِلالَةٍ شَبَهْ
فَالأَوَّلُ العِلَّةُ فِيهُ تُوجِبُ		الحُكمَ ، والثَّانِي لَهُ تُقَرِّبُ
وَهُوَ الاستِدلالُ بِالنَّظِيرِ		عَلَى نَظِيرِهِ بِلا نَكيرِ
وَثالِثٌ فَرعٌ على أَصلَينِ		يَدُورُ ، أَلْحِقْهُ بِأَقوَى ذَينِ
وَالشَّرطُ فِي العِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَا		دُونَ انتِقاضٍ أَبَدَاً [وَ] سَرْمَدَا
وَالشَّرطُ فِي الأَصلِ ثُبُوتُهُ بِمَا		يَكونُ عِندَ خَصمِهِ مُسَلَّمَا
وَاشتَرَطُوا فِي فَرعِهِ الْمُناسَبَهْ		وَالحُكمُ كَالعِلَّةِ وَهْيَ الجَالِبَهْ

(4) فِي ط : الضَّلالِ لِهذهِ .

(5) بِتَسهيلِ الهَمزِ لِ(الأُمَّةِ) .

(6) فِي ط : وَالسُّكوتُ .

(7) وَقد يُبدَلُ بِقَولِ : (وَإِن سَكَت أَصَحُّ ذا الأَقوالِ) .

الحَظْرُ وَالإِباحةُ

اختَلَفُوا فِي الأَصلِ فِي الأَشيا فَقيلْ		الحَظرُ إِلاَّ مَا أَباحَهُ الدَّليلْ
وَقيلَ : إنَّ أَصلَهَا الإِباحَهْ		وَقِيلَ : بِالوَقفِ وَفيهِ راحَهْ

الاستِصحابُ

تَمَسَّكْ بِالأَصلِ حَتَّى يَظهَرَا		دَليلُهُ استِصحابُ حالٍ قَد جَرَى

التَّرجيحُ

وَقَدِّمِ الجَلِيْ مِنَ الأَدِلَّهْ		عَلَى الخَفِيِّ لا عَرَتْكَ ذِلَّهْ
وَقَدِّمِ النُّطقَ على القِياسِ		ثُمَّ الجَلِيَّ مِنهُ عِندَ النَّاسِ

صِفةُ المُفتِي وَالمُستَفتِي

يَكُونُ ذُو الإِفتَا غَزيرُ العِلمِ		أَصلاً وَفَرعاً مَعَ حُسنِ الفَهمِ
يُفَسِّرُ السُّنَّةَ وَالكِتابَ		وَيَعرِفَ اللُّغَةَ وَالإِعرابَا
وَكامِلاً أَدِلَّةً مُجتَهِدَا		وَالشَّرطُ فِي السَّائِلِ أَن يُقَلِّدَا
وهُوَ الذي يَقبَلُ ما قَد قِيلا		مِن غَيرِ أَن يَرَى لَهُ دَليلا

الاجتِهادُ

الاجْتِهادُ بَذْلُكَ المَجهودَ		أَيْ طَاقَةٌ لِتَبلُغَ المَقصُودَ
وَشَرطُ مَن يَجتَهِدُ التَّبَحُّرُ		وَفِطنَةٌ كَامِلَةٌ تُبَصِّرُ
وَأنْ يَكونَ كَامِلَ الأَدِلَّهْ		مُحَصِّلاً مِنَ العُلُومِ جُمْلَهْ
مِنَ الفُرُوعِ والأُصولِ وَالأَدَبْ		لِيَسهُلَ استِنباطُ ما لَهُ طَلَبْ
فَإِنْ أَصابَ فَلَهُ أَجرانِ		وَفِي الخَطَا أَجرٌ بِلا نُقصَانِ

وَفِ الفُروعِ واحِدٌ مُصِيبُ		وَقِيلَ : كُلُّ بَاذِلٍ يُصِيبُ
أَمَّا أُصُولُ الدِّينِ فَالْمُصِيبُ لا		يَكُونُ إِلاَّ وَاحداً قَد كَمُلا

الخاتِمَةُ (8)

أَختُمُهُ بِالحَمدِ وَالصَّلاةِ		عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ السَّاداتِ
وَآلِهِ وصَحبِهِ الأَئِمَّهْ		وَتابِعِيهِم مِن جَمِيعِ الأُمَّهْ
عامُ ثَمانٍ وثَلاثُ مِئَةِ		مِن بَعدِ أَلفٍ قَد مَضَت للهِجرَةِ
يَنفَعُ مَن قَرَأَهُ بِنِيَّةِ		فَإِنَّها الْمِفتاحُ للعَطِيَّةِ

(8) حَذَفتُ مِنَ الخاتِمَةِ ثَلاثَ أبياتٍ فيها أَلفظٌ غَيرُ شَرعيَّةٌ ؛ ثُم آخِرُ بَيتٍ الذي فيه عَددُ الأَبياتِ بِأَنَّها 99 بَيتٍ بِعددِ أسماءِ اللهِ الحُسنَى .